سببا بنقله الى مكان فيه الصواعق والحياة م كما في صبي اودع عبدًا فان اتلف مالا بلا ابداع ضمن
وان تلف بعده لا ش الايداع يتعدى للمفعولين يقال اودعت زيدا درهما فالفعل المجهول وهو اودع
استند الى المفعول الاول وهو الصبي فالوديعة عندنا اذا كان عبدا ضمنه بالقتل وان كان مالا لا عند م لا
يضمن عند ابي ح ومحمد ويضمن عند ابي يوسف والشافعي لانه اتلف مالا معصوما قلنا غير العبد معصوم لحق
السيد وقد فوته حيث … وضع في يد الصبي واما العبد فعصمته لحقه اذ هو مبقى على اصل الحرية في حق الدم

باب القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة
او بدنه بلا راس او اكثره او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون
رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضي على اهلها بالدية ش … بدينه
فالالف واللام يقوم مقام ضمير يعود الى المبتدا وهو ميت هذا عندنا وعند الشافعي ان كان هناك لوث اي
علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة واحد عدل او جماعة غير عدول
ان اهل المحلة قتلوه استحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضى بالدية على المدعى عليه سواء
كان الدعوى بالعمد او بالخطا وقال مالك يقضى بالقود ان كان الدعوى بالعمد وهو احد قولي الشافعي
وان لم يكن لوث فمذهبه مثل مذهبنا الا انه لا يكرر اليمين بل يردها على الولي وان حلفوا لا دية عليهم لنا ان
البينة على المدعي واليمين على من انكر فاليمين عندنا ليظهر القتل لتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا فيجب القصاص
فاذا حلفوا حصل البراءة عن القصاص وانما تجب الدية بوجود القتيل بين اظهرهم وانه عليه السلام جمع بين الدية
والقسامة في حديث رواه سهل وحديث رواه ابن زياد ابن مريم وكذا جمع عمر فان ادعى على واحد من غيرهم
سقط القسامة عنهم فان لم يكن فيها ش اي المحسوب في المحلة م كرر الحلف عليهم الى ان تتم ومن نكل منهم
حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او خرج دم من
فمه او دبره او ذكره ش فان الدم يخرج من هذه الاعضاء بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين وما تم …
كالكبير اي وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب فهو كالكبير م وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل على عاقلته
ديته لا اهل المحلة وكذا ان قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا ش اي السائق والقائد والراكب م وفي
دابة بين قريتين عليها قتيل على اقربهما فان وجد في دار رجل فعليه القسامة والدية على عاقلته ان ثبت
انها له بالحجة وعاقلته كورثته ان وجد في داره نفسه ش هذا عند ابي حنيفة فان الدار حال ظهور القتل
للورثة فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند زفر لا شيء فيه والحق هذا لان الدار في يده حال ظهور القتل
فيجعل كانه قتل نفسه فكان هدرا وان كانت الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا

يمكن الايجاب على الورثة للورثة م والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان باع كلهم
فعلى المشترين ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد فان اجزة نصرة البقعة على اهل الخطة وعند ابي يوسف
عليهم جميعا لان ولاية التدبير كما تكون بالملك تكون بالسكنى والمشتري واهل الخطة سواء في
التدبير وقيل ابو حنيفة بنى هذا على ما شاهده بالكوفة م فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي
على الرؤوس ش لان صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ والتقصير م فان بيعت ولم يقبض
فعلى عاقلة البائع وفي المبيع بخيار على عاقلة ذي اليد ش هذا عند ابي حنيفة وقالا ان لم يكن فيه خيار
فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة من يصير له سواء كان الخيار للبائع او المشتري م وفي الفلك على
من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما وفي سوق مملوك على المالك ش هذا عند ابي ح
وم وعند ابي س على السكان م وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت
المال م اما عند ابي يوسف فالقسامة على اهل السجن لانهم سكان م وفي قوم التقوا بالسيوف واجلوا
عن قتيل ش اي انكشفوا عنه على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على معين منهم فان وجد في برية
لا عمارة بقربها او على نهر فهدر … يحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد
م وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات
فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر عند ابي س خلافا
لمحمد ش فانه لا يضمن لاحتمال انه قتل نفسه ولابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه م وفي
قتيل قرية لامراة كرر الحلف عليها وتدى على عاقلتها ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف القسامة
على العاقلة ايضا لان القسامة على اهل النصرة والمراة ليست من اهلها

كتاب العاقلة

العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم ش اي الجنس الذي كتب اساميهم في الديوان وهذا عندنا وعند الشافعي
اهل العشيرة لانه كان كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نسخ بعده لنا ان عمر لما دون
الدواوين جعل الصحابة فهذا لا يكون نسخا بل تقريرا لمعنى ان العقل على اهل النصرة وقد كانت بانواع
بالقرابة ونحوها فصارت في عهد عمر بالديوان وكذا لو كانت بالحرفة فالعاقلة اهل الحرفة م ويؤخذ من عطاياهم
في ثلاث سنين وكذا ما يجب في مال القاتل بان قتل الاب ابنه يؤخذ في ثلاث سنين عندنا وعند الشافعي يجب
حالا م فان خرجت لاكثر منها او اقل اخذ منه او في اربع سنين يؤخذ في سنة واحدة او اربع سنين وهيه
لمن ليس منهم ش اي من اهل الديوان م يؤخذ من كل في ثلاث سنين ثلاثة دراهم او اربعة فقط وكل سنة درهم
او درهم وثلث وهو الاصح ش انما قال هو الاصح لان رواية القدوري انه لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)